

ليس الا غضب منصب غيره وهو التعليل وهو الغضب غير مجموع عند المحققين
من اعلم النظر خلاف البعض منهم وهو مولا لان ركن الدين الهديي وانما لم
تسمعه كاستلزامه الخيط في الخيط وبين المص لزوم الجبر في بعض
قولها بان قال اولا المحلل مادام معللا يكون التعليل حقه ليعلم
حقيقة دليله او بطلانه وليس للسائل هنا الا المطالبة بذكر فان غضب
فقد قات عرضه وثانيا انه اذا جوز ذلك في جانب السائل فالمحلل ايضا قد
يعضه في دليله والسائل يعضه كذلك في غضبه فيلزم بعدهما كما كانا
في وضلا لهما عن طريق التوجيه والاحسن في وجه التوجيه ان السائل
اذا غضب منصب المحلل على ذكر الوجه المذكور ولا ينبغي المحلل ان يتكلم
بظن في ذكره ويعترض له بان منع مقدمة من مقدمت دليله لانه لا يلزم
من شي منهما ما يجب عليه من اثبات المقدمة المنوعة في البرهنة شي
منهما على ان السائل ان يعبر بكلامه المعنوية فلا وجه لاعتقاله اياها
اصلا فاللبيب بحاله ان ثبت تكرار المقدمة او لا ثم يتعرض لدليله
لان فيكون معارض الدليل المثبت لتكرار المقدمة التي منعه السائل
والكلام في جوازها عادي اعني الاستبشاح والاعتقاد كما اشار اليه
بقوله ثم قد توجه ذكره اقامة المحلل الدليل على تكرار المقدمة كما سألني
ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع حال كونه على وجه التوجيه

حاصل

حاصل ثمين والافهوه الحقيقة على اربعة اقسام كما سيأتي واذا منع بعد
تمام الدليل وامان لا يتم بعد تمام الدليل بناء على اختلاف الحكم في شي
من الصور او يتم الدليل بان يتعرض له لانه يصدق ويعتقد بشيئته و
والا يلزم تصديق لانه الذي هو المدلول ويمنع المدلول المطلوب ويتدل
عما ينافي بشيئته المدلول والاقول اي منع الدليل بناء على اختلاف الحكم المذكور وهو النقض
الاجمالي والثاني اي منع المدلول مع الحد لانه ينافي بشيئته المدلول وهو
المعارضة المحقق ان يقار امان لا يتم الدليل ويمنعه بعد تمام الدليل
ثم تكلم شاهد يدل على انه لا يمتنع ان يتدل به اتم من ان يكون ذكر الشاهد
هو التناقض المذكور او غير او يتم الدليل ويمنع المدلول والاقول هو النقض
والثاني هو المعارضة على كالاتقديرين يكون كل من منع الدليل ومنعه
مدلوله كما قاهون التوجيه اما اذا منع الدليل لا شاهد يدل عليه او
منع المدلول بل اقامة الدليل على بنا قضية ويكون كل منهما مكابرة غير
مجموعة عند اهل التوجيه فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة
المذكورة او اجمالي وتوجيهه له توجيه النقض ان يقال ما ذكرتم من الدليل
غير صحيح بخلاف الحكم المذكور عن تلك الصورة واما المعارضة فطريقها
ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على شيئته المدلول ولكن عندنا ما ينافي
وانما قال وان دل على شيئته المدلول ولم يقر وان ثبت او ان صدق